اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-160531

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-160531) في الدعوى رقم (PC-2022-93758) المقامة من/

النيابة العامة ضد/ المتهم

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/10/11هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-587) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغ مقداره (352,404) ثلاثمائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة ريال طبقاً للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4-عدم مصادرة وسيلة النقل.

5-عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/09/08هـ لدراسة الاستئناف المقدم ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-587) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وتقرر لديها الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف/ ....، والتي جاء ملخصها أن موظف الجمارك قد قام بسؤال موكله عن عدد علب الدخان الموضوعة بالمقعد الأمامي على مرأى عينيه بشكل واضح فأجاب موكله بأنها (70) كرز دخان كل كرز بداخله (10) علب إلا أن الموظف قام بتسجيلها على أنها (70) علبة دخان وقام بتفتيش المركبة مباشرة دون سؤاله عن عدد علب الدخان الموضوعة بالمقعد الخلفي وحقائب السفر وكذلك عدم سؤاله عن النكهات والسجائر الإلكترونية لرغبة موكله بالإفصاح عنها ودفع رسوم استيرادها، كما أن موكله قام بتقديم تسوية صلحية لدى لجنة تسوية المنازعات الجمركية بالطلب الإلكتروني رقم (2310) وتاريخ 1443/01/14هـ، كما أنه قد ذُكر في وقائع محضر التسوية الصلحية وجود شاحنة تحمل عدد (4330) سجارة إلكترونية مخفية بالدرج الأمامي والصحيح هو عدد (880) سجارة مما أدى إلى رفض التسوية الصلحية، إضافة إلى أن ما تم ذكره في وقائع القرار بأن موكله قد قام بمحاولة إدخال (4780) علبة دخان باعتبار ما قام به المستأنف شروعاً بالتهريب الجمركي إلا أن وكيل المستأنف يشير إلى عدم وجود محاضر سابقة لموكله بالشروع بالتهريب ولم يقصد إخفاء بضاعته للتهرب من الرسوم الجمركية حيث إن غالبها موضوع على المقاعد على مرأى الجميع وفي حقائب السفر التي يسهل تفتيشها وأنه أفصح عما هو موجود بجانبه في المقعد الأمامي إلا أن المراقب لم يلتفت لذلك مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي لعدم وجود سوء النية من جهة موكله، كما أن موكله لا يعلم كيف تتم إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية فلم يزوده المراقب الجمركي بالوقت الكافي لسؤاله عن كيفية القيام بإجراءات استيراد علب الدخان وأن الأصل في الإدانة أن تبنى من حيث الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في تقرير قيمة الغرامة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن موكله لم يقصد إخفاء بضاعته للتهرب من الرسوم الجمركية وأن غالبها موجودة على المقاعد على مرأى الجميع وأنه قد أفصح عن ما هو موجود بجانبه بالمقعد الأمامي، إذ المفترض فيه التصريح عن كل ما كان بحوزته بعد أن تم سؤاله عن الكمية التي لديه، وعليه فإن تصريحه بكمية أقل بذكر ما يخالفها للموظف الجمركي يعد مظهراً مادياً لتقرير ارتكابه مخالفة عدم التصريح عما كان يجب عليه التصريح عنه بذكر الكمية الصحيحة له الأمر الذي يتقرر معه أن تكون دفوعه في تصوير مسلكه في التصريح عن الإرسالية على نحو ما يدعيه، وأنه لم يكن يقصد إلا الجزء من المضبوطات التي كانت بجانبه على المقعد الأمامي دفوعاً لا تتفق مع ما كانت عليه الظروف التي أحاطت بواقعة الضبط، وبالتالي يكون ادعاءه بأن المفترض أن تبنى الأحكام على سبيل القطع واليقين لا على سبيل الظن غير قائمة على سند صحيح في ضوء استخلاص اللجنة مصدرة القرار تحقق واقعة عدم التصريح عن المواد المضبوطة بقرائن معتبرة واستنتاجٍ سائغ، وأما دفعه بأن رفض التسوية الصلحية كان بسبب خطأ في الكميات المذكورة فإن التسوية الصلحية إنما تكون قبل أن يصدر

حكم ابتدائي في الدعوى وفقاً للمادة (151) من نظام الجمارك الموحد على: "للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-587) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/..**

رئيس اللجنة

الدكتور/...